

المزهر في علوم اللغة وأنواعها

(يقال : باتت العروس بليلة حرة : إذا لم يفتضها زوجها فإن افتضها قيل : باتت بليلة شيباء) .

وفي فتاوى فقيه العرب : سُئِلَ عن برٍّ سقطت في هلال .

قال : نجس . (البرُّ : الفأرة والهلال : بقيّة الماء في الحوض) .

وقال الإمام فخر الدين الرازي في مناقب الشافعي رضي الله عنه : سُئِلَ الشافعي عن بعض المسائل بألفاظ غريبة فأجاب عنها في الحال .

من ذلك : قيل له : كم قرأ أمّ فلاحاً جابّ على البديهة : من ابن ذكّاء إلى أم شملة . (القرا : الوقت) .

وأمّ فلاح : الفَجْرُ وهو كنية للصلاة وابن ذكّاء : المصْبِحُ .

وأمّ شَمْلَة : كنية الشمس) .

وسُئِلَ : نسي أبو درّاس درسه قبل غَيْبَتِهِ الغزاة بلا حِطّة ماذا يجيبقال : قضاء وظيفة العصرين .

قال السائل : بجناية جَناها أبو درّاسقال الشافعي : لا بل لكرامة استحققتها أمه .

(أبو دراس : كُنية فَرَجِ المرأة .

والدَّرَس : الحيض .

وقوله نسي درسه : أي ترك حيضه .

والغزاة : الشمس وأم دراس : المرأة .

والعصران : الظهر والعصر) .

وسئل : هل تسمع شهادة الخالقال : لا ولا روايته .

الخالق : الكاذب .

وسُئِلَ : فارسُ المعركة إذا قَضَى على أبي المَضَاء قبل أن يَحْمَى الوَطيس هل يستحق

السهمقال : نعم إذا أدرك الوَفُعة .

(قَضَى : مات وأبو المَضَاء : كُنية الفَرس) .

وسئل : هل من وُضوء على من حَنَقه الحَنَق فاستشاطهقال : لا وأحب له الوُضوء .

(الحَنَق : شدّة الحقد والاستشاط : شدة الغضب) .

وسئل : أخضر ابنُ ذكّاء والزوجان في الحركة هل ضرٌّ صَوِّمهما فقال : إن نزع من غير

مَكْث لم يضره - يعني طَلُوع الفَجْرِ .

وفي الدرّة الأدبيّة لابن نيهان : .

- من فُتّيَا فقيه العرب : يجوز السجود على الخدّ إن كان طاهراً - يعني الطريق .
- يُفسد لُعباً البَـمير الماءَ القليل - يعني الكلب .
- يكره أن تطوف بالبـيت عاتكة - وهي المتضمّخة بالطيب .
- يحرم قتل العكّومة وعليه شاة - يعني الحمامة